

- ١- تحدث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية فـي الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛
- ٢- وتدلى الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية فـي جميع البيئات ؛
- ٣- وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛
- ٤- وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام ، على سبيل الاستعداد ، بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوية للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣)

مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، عملاً بقرار الجمعية ٢٣٤٦ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، قد انعقد في جنيف من ٢٩ آب (اغسطس) الى ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ وحضرته اثنتان وتسعون دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، واربع دول من الدول الحائزة للاسلحة النووية هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ،

وقد بنت الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7277/Corr.1 و Corr.2 .

وان تقدر أهمية تكون المشتركين في المؤتمر قد تناولوا بالبحث مشاكل اقامة سلم عالمي ولا سيما المشاكل المتعلقة بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح العام الكامل ، وتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية وبعدها ،

وان تلاحظ ان المؤتمر قد أقر ؛ اعلان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ واتخذ اربعة عشر قرارا يتضمن توصيات مختلفة (١) ،

وان تريب بالاقتراعات البناءة التي اقرها المؤتمر ،

وان ترى ان تحقيق اهداف المؤتمر يستلزم تأمين تنفيذ هذه الاقتراحات ، مما يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة من جانب الهيئات الدولية والحكومات المعنية ،

وان تعيد علما ، على الاخص ، بقرار المؤتمر الذي يدعو فيه الجمعية العامة الى القيام في دورتها الثالثة والعشرين بالنظر في افضل الطرق والوسائل لتنفيذ قراراته ولمواصلة العمل الذي عبرت مباشرة ،

١- تؤيد اعلان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢- وتعيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر ؛

٣- وتلتبس من الامين العام اعادة القرارات والاعلان الى حكومات الدول الاعضاء في الاسم المتعددة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والى الهيئات الدولية المعنية ، لايلائها دقيق نظرهما ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، الى اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في قرارات المؤتمر المختلفة ؛

٥- وتدعو المصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى ان تواصل ، بالتشاور مع الدول الاعضاء فيها ، دراسة التوصيات التي تهسها والواردة في القرار " يا " الذي اتخذته المؤتمر ؛

٦- وتلتبس من الامين العام تقديم تقرير شامل مبني على المعلومات المقدمة من المعنيين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٧- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة مسألة القيام ، مع مراعاة تقارير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة الدعوة ، في اوائل عام ١٩٧٠ ، الى عقد اجتماع للجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة للنظر في مسألة نزع السلاح ومسألة امن الامم المتحدة المتصلة بتلك المسألة ؛
(ب) مسألة زيادة التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية مع ايلاء مراعاة خاصة للحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٨- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يعهد ، وفقا للقرار " زاي " الذي اتخذه المؤتمر ، الى تعيين فريق من الخبراء يختار اعضاءه على اساس شخصي ، لاعداد تقرير واف عن جميع المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ؛

٩- وتؤيد التوصية التي تدعو الامين العام الى لفت نظر الخبراء الى جدوى الافادة في اعداد التقرير ، من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٠- وتلتبس من الامين العام اجمالة التقرير الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في وقت يسمح بذخاره في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١) ،

وان ترى ان انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، الناصل بناء على مبادرة الدول الواقعة داخل كل منطقة من المناطق المبنية ، هو احد التدابير التي يمكن ان تسهم أفعال اسهام في وقف انتشار ادوات التدمير الشامل تلك وفي تمييز التقدم نحو نزع السلاح النووي ،

وان تلاحظ ان معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (١) ، التي عرضت للتوقيع في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، قد انشأت منطقة بحالية من الاسلحة النووية تضم اقاليم كثيفة السكان ،

تكرر التوصية الواردة في القرار ' باء ' الذي اتخذه مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، والمتعلقة بانشاء المناطق الحالية من الاسلحة النووية ، ولا سيما النداء الملح الموسب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية بالالتزام التام للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، التي دعت الجمعية العامة فيها الدول الحائزة للاسلحة النووية الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ١٧٥٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (٢) ،

وان تلاحظ ، في ضوء الوثائق التقنية المعدة للمؤتمر بناء على طلب الامين العام ، ان استعمال الاسلحة المتفجرة النووية في الاغراض السلمية ستكون له اهمية فائقة ،

وان تشير الى البيانين اللذين ادلى بهما ، امام اللجنة الاولى في جلستها ١٥٧٧ ، سثلا رئيسي مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح واللذين يفيدان ان من المناسب الشروع سريعا في الاعمال التحضيرية اللازمة لتقرير المبادئ والاجراءات الدولية المناسبة التي يمكن ان تقررها لتتسنى اتاحة القواعد الممكن جنيها من اي تطبيق سلمي للتفجيرات النووية مع ايلاء المراعاة الدقيقة لمعاجات المناطق المتنامية في العالم ،

١- تلتبس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء في الاسم المتحددة والاعضاء في الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتعاون مع الوكالة الاخرى

(١) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.1/946 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة Corr.1 و Corr.2 . 7/7277

والوكالات المتخصصة التي قد يراها مغلقة ، الى اعداد تقرير عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ؛

٢- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يعميل التقرير الى حكومات الدول المذكورة فسي
الفقرة ١ اعلاه في وقت يسمح بنظاره في الدورة الرابعة والمشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تبطل علما بالتوصية الواردة في القرار " دال " الذي اتخذه مؤتمر الدول غير النائية
للاسلمة النووية ،

وان ترى اثر الاتفاق الذي تم الوصول اليه بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية في تموز (يوليه) ١٩٦٨ على الدخول في مباحثات
ثنائية بشأن تعديد وخفض اجهزة ايصال الاسلمة النووية الاستراتيجية الهجومية وابعادها
ضد القذائف التسيارية ، ان تلك المباحثات قد تؤدي الى وقف سبيل التسلمح النووي وتحقق نزع
السلح النووي وتخفيف التوترات ،

تحت حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الاسريكية على
الدخول في ساعد قريب في مباحثات ثنائية بشأن تعديد اجهزة ايصال الاسلمة النووية الاستراتيجية
الهجومية وشبكات الدفاع ضد القذائف التسيارية .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،